

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال
سياقة العربات

كراس الشروط المتعلق باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سباقـة العربات

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سباقـة العربات.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 36 فصلا موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 3: تعنى المراكز المختصة في التكوين في مجال سباقـة العربات بتكوين :

- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سباقـة العربات،
- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سباقـة العربات،

- المترشحين لإضافة أصناف لهذه الشهادات،

كما يمكن أن تقوم هذه المراكز برسكلة المهنيين في القطاع.

يمكن لهذه المراكز تنظيم دورات رسكلة لفائدة السواق والقيام بعمليات التكوين في هذا المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سباقـة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم القيام بالاجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الإستغلال طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط. و يجب أن يحمل التصريح تعريف الشخص المعني معرفاً به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وكذلك نصوصها التطبيقية والمقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط إحداث مراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات، الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الاسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه.

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

3 - أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس للشروط.

4 - أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الأيجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

5- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

ينطبق الشرطان 3 و 4 على الذات المعنوية الراغبة في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات والشرطان 1 و 2 على ممثليها القانوني.

الفصل 8: يجب على الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات أن يتولى بنفسه إدارة المركز.

ويمكن للممثل القانوني للذات المعنوية أن يتولى بنفسه إدارة المركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات شريطة أن يتفرغ كليا للقيام بهذه الوظيفة وأن تتوفر فيه شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفصل 9 أسفله. وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المركز أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سير المركز إداريا وبيداغوجيا شريطة أن تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 9 أسفله.

الفصل 9: في صورة تشغيل شخص على مستوى إدارة المركز يجب أن تتوفر فيه الشروط 1 و 2 و 5 المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

لا تشترط شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إذا كان الشخص المشغل على مستوى الإدارة متحصلا على شهادة جامعية مع تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في الإختصاص أو في مجال النقل والجولان عامة.

الفصل 10 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان التكوين المشغلين بالمؤسسات الخاصة للتكوين المهني، يجب على كل مسؤول عن مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات أن يشغل :

- بالنسبة لتعليم الدروس التطبيقية : مدربين حاملين لإجازات تكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

- بالنسبة لتدريس المواد النظرية : أصحاب الإختصاص الحاملين لشهائد عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية و المهنية والبيداغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناط بعهدتهم وطبيعته.

الفصل 11 : يجب على كل مستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المركز.

القسم الثاني

ففي برامج التكوين والنظام الداخلي

الفصل 12 : يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات مطابقة لمحتوى برامج الامتحانات والتكوين الواردة بالنصوص التطبيقية لمجلة الطرقات.

وتختم عملية التكوين بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى تكويننا مختصا وتخول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين .

الفصل 13 : يجب أن يكون للمركز المختص في التكوين في مجال سيطرة العربات نظام داخلي طبقا للترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني يبين خاصة :
-أساليب سير التكوين ؛

- طرق مراقبة وتقييم المعارف ؛
- تعريفه التكوين مع ذكر عناصرها وكيفية تسديدها .

الفصل 14 : يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات ايرام عقد تأمين لحماية المتربصين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين .

القسم الثالث

ففي المحلات والتجهيزات

الفصل 15 : يجب أن لا تقل مساحة المركز المختص في التكوين في مجال سيطرة العربات عن مائة متر مربع (100م²) وأن يتوفر فيه :

- مدخل مستقل ؛
- مكتب لقبول الحرفاء؛
- قاعتان على الأقل مخصصتان لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛
- قاعة على الأقل مخصصة لتعليم آلية وكهرباء السيارات ؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سيطرة العربات وكذلك آلية وكهرباء السيارات؛
- وسائل السلامة الضرورية طبقا للتراتب الجاري بها العمل؛
- دورة مياه.

القسم الرابع

العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

الفصل 16 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم .

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 17 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"،

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ"،

ج - مرآتين عاكستين داخليتين ومرآتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "ب"،

د - مرآتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" ،

هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" و "د" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمترًا .

الفصل 19 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل .
وعند التكوين أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 21 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتمترا مكعبا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من أصناف "أ" و "ب" و "د" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات .
ولا يمكن مواصلة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة للتكوين في مجال سيطرة العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" و "د" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 صم 15X صم يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم" .

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم 15X سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال سيطرة العربات من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعداهما 100سم X 20 سم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقى المبرد و البلور الواقى الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلي على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم " .

توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة.

الفقرة الثانية

بطاقة الإستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في إستغلال المركز طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛

- شهادة تأمين ؛

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛

- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الإستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوباً بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛

- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظر ؛

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

تكون مدة صلوحية النظر نفس مدة صلوحية البطاقة الأصلية .

الفصل 31 : تنتهي وجوباً صلوحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات في الحالات التالية :

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة

- التوقيف النهائي لنشاط مركز مختص في التكوين في مجال تعليم سياقة

العربات

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 32 : تتسحب مقتضيات هذا الكراس للشروط على الباعثين الجدد لمراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 33 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب المركز مواصلة استغلاله من طرف الورثة، شريطة إحترام كل المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط. وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع مراقبة مراكز التكوين

الفصل 34 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 35 : يمكن لممتحن رخص السيادة طلب مراقبة الوثائق اللازمة لممارسة تكوين مدربي تعليم سيطرة العربات والمتعلقة بالمدرّب أو بالعربة. ويمكن له أثناء إمتحانات شهادات الكفاءة المهنية أن يرفض كل عربة مخصصة لإمتحان سيطرة العربات لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط. يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

م ل ح ق

لكراس الشروط المتعلقة باستغلال
مراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات

ت ص ر ي ح

إني الممضي (ة) أسفله : الاسم :
اسم الأب : اللقب :
عدد بطاقة التعريف الوطنية :
بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
أصرح بأني سأشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات بـ
(2)

ابتداء من تاريخ طبقا لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار وزير النقل
المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال
مؤسسات تعليم سيطرة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في
التكوين في مجال سيطرة العربات.

والتزم بإحترام بنود كراس الشروط والتشريع والتراتيب الجاري بها وخاصة في
مجال التكوين في مجال سيطرة العربات.

..... في
الإمضاء (معرف به)

(1) تخص الذوات المعنوية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف